

وركعة الوتر فانها افضل من ركعتي النحر وركعتي
 العبد فانها افضل من ركعتي الكسوف بكيفية
 الصلاة وذلك لا يوجب الاتباع يربوا على نوافل
 الكثرة والمشقة وقد كتف بالقليل من الصلاة ما يفضل
 به الكثير والافضل ان يسلم من كل ركعة كالركعتين
 وحديث ابي داود باسناد على شرط البخاري انه صل الله
 عليه وسلم صلح سعة الضحى اي صلاته ثمان ركعات
 يسلم من كل ركعة **واكثرها اثنا عشر**
 ركعة الحديث الحسن باعتبار مجموع طرقه وان كان
 ضعيفا باعتبار كل فرد من طرقه انه صل الله عليه وسلم قال
 ان صلتي الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
 او رعاكيت من المختارين او ستكنت من القانتين
 او نائيا كنت من الفارين او عشر لم يكتب عليك ذك
 اليوم ذنوبك وان صلتي بالثني عشر ركعة بنى الله
 لك بيتا في الجنة فيصوم على هذا نية الضحى بالركعة الثمان
 وهي **بنما اعتمد بن حجر وشيخنا** المسمى بركعات
 واعتمد الخ الراي ان اكثرها ثمان وانه لو احرمت باكثر منها
 لما صح ظهني ان احرم بالجمع دفعة واحدة فان سلم من كل
 تسبعت لم يهرم الاحرام الخامس وما بعد ان علم وتعد ولي
 وتعد بغير مطلقا والحديث السابق يؤيد ما اعتمد
 بن حجر **وادي الكمال** فيها **اربع** ركعات
 صل الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويؤيد ما اشار **وافضل**

منه مت لانه اكثر من الاربع واقرئ الى الثمان وفي صحيح
 مسلم انه صل الله عليه وسلم قال لعائشة امرتك على قدر تفرك
 اي تعرك كما في رواية اخرى **ومنها قيام الليل**
 اجامعا ولقولته كان قليلا من الليل ما يهيجون
 وحديث مسلم افضل الصلوة بعد الوضوء صلاة الليل وخبر
 الحاكم باسناد على شرط البخاري عليكم بقيام الليل
 فان ذلك الصالحين قبلكم وهو قريب الى تركه ومكففة
 للنيات ومنهاة عن الاشر **وهو التهجد** اي التفل ليل
 بعد نوم من هجره او نام وتهدى ان النوم يتكف قال تع
 ومن الليل تتفجده ناولا لك ويعبر فيه ان يقع بعد فعل
 العشاء ولو مجموعا جمع تقدم كالوتر وهل يعتبر في النوم ان يكون
 بعد فعل العشاء او لا محل نظر قال الزيايدي والظاهر انه لا يعتبر
 حتى لو نام بعد بين المغرب والعشاء تهجد وقع تهجد **ولا**
حول عدد ركعاته للاخبار الدالة على ذلك لقوله صل الله
 عليه وسلم اي ذر الصلاة خير موضوع اي خير شيء طلب من العبادات
 فاستكثر منها او قل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما **وقيل**
حله اي قيام الليل **اثنا عشر** ركعة وهو ضعيف والمع الاول
 ويسويان لا يحل الليل من صلين وان قلت ركعتين لعظم فضل ذلك
 وان توقف من يطهر في نهاره كروية انما يفر من الخرج الحاكم
 وقال في الحديث اذا انظر الرجل اهله فصله وصليا جعالتها
 في الذكر والذكر انت **وسن** ان قيام من له تهجد وقت القبولة
 تزداد كالسحر للقيام وفي الحديث **قبولوا** فان الشيطان لا يقبل
 وهي وسط النهار قبل الزوال وقال في الاقلية يدخل
 وقتها بالاستواء ويمتد الى العصر ويكفي الخرج بانها قبل

من النوافل ما يهيجون